



١٩ - ٢٤٤

٢٦ مارس ٢٠١٩

**مذكرة تفصيمية لمشروع مرسوم رقم ..... الصادر في .....  
 بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الواقع الكارثية"  
 لفائدة صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية**

يهدف صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم ١١٠.١٤ المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم ١.١٦.١٥٢ الصادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) إلى تعويض ضحايا هذه الواقع الذين لا يتوفرون على تغطية في مجال التأمين.

وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١١٠.١٤ السالف الذكر على أن مداخيل هذا الصندوق تشمل عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية، يقترح مشروع هذا المرسوم إحداث رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الواقع الكارثية" لفائدة صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية بمعدل ١% من مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤدلة بموجب عقود التأمين الخاضعة للضريبة على عقود التأمين باستثناء عقود التأمين على الحياة.

وعلاوة على ذلك، ينص مشروع هذا المرسوم على أن يتم استخلاص هذا الرسم وفق نفس الآجال والشروط المطبقة لاستخلاص الضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذلك على دفع المبالغ المستخلصة في الحساب البنكي للصندوق المذكور.

تكم غاية مشروع المرسوم رفقته.

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إمضاء: محمد بن شعيب**

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)  
 بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية" لفائدة  
 صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد  
والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 62-15-62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتعطية عاقب الواقع الكارثية وبتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، ولا سيما المادة 26 منه؛

وقدّعه بالعاطف:  
وزير الاقتصاد  
والمالية

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

**وزير الاقتصاد والمالية**  
**إمضاء: محمد بن شعبون**

المادة الأولى

يحدث لفائدة صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية، المشار إليه بعد "صندوق التضامن"، المحدث بموجب القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه رسم شبه ضريبي يسمى "رسم التضامن ضد الواقع الكارثية"

## **المادة 2**

يطبق الرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على الأشخاص الخاضعين للرسم على عقود التأمين المتعلقة بما يلي :

- 1) عمليات تأمين هياكل السفن و عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- 2) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛
- 3) عمليات تأمين هياكل المركبات البرية و عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- 4) عمليات تأمين هياكل العربات الجوية و عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛
- 5) عمليات الإسعاف؛
- 6) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المدرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛
- 7) عمليات التأمين ضد الحرائق والعوامل الطبيعية؛
- 8) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود 2) و(3) و(4) و(7) من هذه المادة؛
- 9) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛
- 10) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛
- 11) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المدرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية،

غير تلك المنصوص عليها في المادة 282 و 2° من المادة 284 من المدونة العامة للضرائب.

### المادة 3

لا تخضع للرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه:

- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العmerica المكتتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب;
- جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

### المادة 4

تحدد نسبة الرسم شبه الضريبي في 1% من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة برسم عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

### المادة 5

يؤدي الرسم شبه الضريبي من لدن:

- 1- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛
- 2- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛
- 3- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

يحصل الرسم لحساب صندوق التضامن طبقا لنفس الشروط وداخل نفس الآجال الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالرسم على عقود التأمين.

## **المادة 6**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية

حرر بالرباط، في ..... (.....)

**رئيس الحكومة**

سعد الدين العثماني